

التحفيز والمخالفات والعقوبات من لوائح الجامعة

مقدمة :

درجت الجامعة الوطنية على نشر قوائم التحفيز والمكافآت للتميز السلوكي والأكاديمي، والعقوبات المترتبة على المخالفات، والتي يُعلن عنها في دليل الطالب، وكتب المقررات، والسياسات والإجراءات، وكلها في الموقع الاسفيري للجامعة. تساعد المكافآت الطالب الجاد المجتهد في استقرار وانتظام الدراسة الجامعية وتخفيض وتقسيت الرسوم الدراسية، وفي تحسين السيرة الذاتية والمستقبل المهني للخريج. كما تعمل العقوبات على تنبيه الطالب والأسرة لاستدراك أي بادرة للأخطاء السلوكية أو التقصير الأكاديمي. وقد حافظت الجامعة على التطبيق الصارم والعدل للوائح؛ مما ساهم في استقطاب الطلاب الجادين، ومن الأسر الحريصة على جودة التربية والتعليم، وستظل الجامعة الوطنية في سعيها الدؤوب لمساعدة الطلاب على التحلي بأرقى السلوكيات وأعلى درجات التميز الأكاديمي.

قواعد عامة

1. تتفاوت المكافآت والمحفزات من تقسيط المصروفات، إلى شهادات التقدير، إلى الأولوية في التبادل الطلابي، إلى المساعدة المادية في الأنشطة، إلى الترشيح للمنظمات والمؤسسات، إلى التنافس في جائزة الجامعة للتخرج، إلى التعيين في وظائف مساعدي التدريس، وتقدير المكافأة لا يلزم التدرج ولا التراتبية في التحفيز.
2. على الطالب، المتهم بمخالفة، المثول أمام لجان التحقيق والمحاسبة، في غضون 24 ساعة من الإعلان.
3. تتفاوت العقوبات من الإنذارات، إلى العقوبات البيئية، إلى تجميد الدراسة أو الفصل (التجميد) المؤقت لمدة عام، أو النهائي وتصدر العقوبة بقرار من رئيس الجامعة أو نائبه بعد التحقيق والحاسبة، وتقدير العقوبة لا يلزم التدرج ولا التراتبية فيها. وإدانة الطالب بأي مخالفة يحرمه من التقسيط للمصروفات، ومن الجوائز عند التخرج.
4. إذا تترتبت على المخالفة قضية جنائية أو مدنية ضد الطالب يتم إيقاف الطالب عن الدراسة مؤقتا حتى صدور الحكم القضائي لتطبيق العقوبة الجامعية النهائية.
5. ضرورة إخطار ولي الأمر، أو الجهة الممولة للطالب، بكل العقوبات.
6. التعبير بالمذكر تعني الجنسين.

التحفيز والمكافآت

- 1-1 خلو ملف الطالب من المخالفات لمدة ثلاثة أعوام مع التفوق الأكاديمي: (1) التقسيط المريح للمصروفات أو (2) الأولوية في رحلات التبادل الطلابي أو (3) إمكانية الحصول على جائزة الجامعة عند التخرج.
- 2-1 سجل مشهود من المساهمة في الأعمال والبرامج الخيرية والرحلات الخدمية والتثقيفية ومساعدة المرضى والفقراء واليتامى: (1) المساعدة والتسهيلات المادية والمعنوية للأنشطة، أو (2) وشهادات مشاركة وتقدير، أو (3) تقسيط مريح للمصروفات الدراسية، أو (4) الترشيح من قبل الجامعة للمنظمات والجهات العاملة في المجال
- 3-1 مساعدة الطلاب في السكن والترحيل والتشغيل، وتخفيف أسباب التحصيل الأكاديمي: (1) شهادات مشاركة وتقدير، أو (2) تقسيط مريح للمصروفات الدراسية.
- 4-1 تشجيع الطلاب والاشتراك في حملات المحافظة على نظافة الجامعة وتنسيق البيئة والمحافظة على الموجودات، وجهود توفير المياه والطاقة: (1) دروع وشهادات مشاركة تقدير، أو (2) تقسيط المصروفات، أو (3) الأولوية في رحلات التبادل الطلاب داخل وخارج السودان.

- 5-1 الاهتمام بسلامة الأثاثات والأجهزة والمعدات في المعامل والقاعات: (1) الأولوية في رحلات التبادل الطلابي داخل وخارج السودان.
- 6-1 التفوق الأكاديمي : معدل تراكمي < 3.5 - > 3.7 بعد السنة الثانية: (1) التقسيط المريح للمصروفات الدراسية. معدل تراكمي < 3.7 > 3.8 بعد السنة الثانية: (1) تخفيض قد يصل إلى 20% ومنافسة في تعيين مساعدي التدريس. معدل تراكمي < 3.8 > 3.9 بعد السنة الثانية: (1) تخفيض قد يصل إلى 30% ومنافسة في تعيين مساعدي التدريس. معدل تراكمي < 3.9 بعد السنة الثانية: (1) تخفيض قد يصل إلى 50% ومنافسة في تعيين مساعدي التدريس. أو (2) إمكانية الحصول على جائزة الجامعة وأي جوائز أخرى للتفوق عند التخرج.
- 7-1 النشر العلمي خلال الدراسة الجامعية: (1) مكافأة مادية عن كل ورقة علمية تتفاوت وفقاً لمعامل تأثير المجلة.
- 8-1 براءة اختراع مسجلة خلال الدراسة الجامعية: مكافأة مادية وفقاً لأهمية البراءة.

المخالفات (العقوبات)

1- اللدنة الأكاديمية

- 1-1 الدخول إلى قاعة الامتحان بالهاتف المحمول أو أي جهاز إلكتروني بما في ذلك الساعات الإلكترونية: سواء كان مغلقاً أو غير ذلك: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام
- 2-1 الدخول إلى قاعة الامتحانات بورقة أو دفتر أو غيرها مما يصلح للكتابة عليه: سواءً بها مادة مكتوبة أو فارغة: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 3-1 الدخول إلى قاعة الامتحان بدلا عن طالب آخر : الفصل النهائي.
- 4-1 محاولة مساعدة طالب آخر أثناء الامتحان بالتحدث أو الإيماءات: (1) رسوب، إضافة إلى إنذار نهائي، أو (2) الفصل النهائي.
- 5-1 محاولة الاستفادة من طالب آخر أثناء أداء الامتحان، عن طريق التحدث أو النظر في إجابة طالب آخر أو الالتفات الزائد أو الإيماءات: رسوب مع إنذار نهائي بالفصل.
- 6-1 تبديل ورقة الإجابة مع طالب آخر: (1) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام والفصل النهائي في حالة تكرار المخالفة، أو (2) الفصل النهائي.
- 7-1 الكتابة على الملابس أو الجسم لمادة تتعلق من قريب أو بعيد بمادة الامتحان: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 8-1 سرقة بحث أو تكليف لشخص آخر في أي مادة علمية خلال الدراسة: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، مع الرسوب في البحث أو التكليف.
- 9-1 سرقة بحث أو تكليف لشخص آخر في أي مادة علمية في الدراسات العليا: الفصل النهائي وطى السجل الأكاديمي
- 10-1 تأخير إبراز الشهادات المرضية الموثقة لأكثر من 48 ساعة من لحظة المرض : (عدم اعتماد الشهادة المرضية واعتبار الغياب غير مشروع).
- 11-1 إضاعة أو نسيان البطاقة الجامعة، وعدم التبليغ عنها لأكثر من 24 ساعة، أو عدم استخراج بديل في 48 ساعة: (1) المنع من دخول الجامعة إلا بعد البلاغ الفوري عند السلطات الشرطة، واستخراج بدل فاقد، أو (2) إنذار نهائي بالفصل عند تكرار المخالفة.
- 12-1 الاحتفاظ بأكثر من بطاقة لشخص الطالب، أو لطالب آخر أو طلاب آخرين لأي غرض: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 13-1 التأخير عن الأمتحان لنصف ساعة أو أكثر: حرمان من دخول الامتحان ورسوب في المادة.
- 14-1 التأخير عن الأيام المخصصة لتجديد الإقامات لمدة (4) أيام كغياب مسموح به): تطبيق بنود الحرمان
- 15-1 الغياب لمدة فصل دراسي كامل بعذر مقبول أو غير مقبول: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 16-1 الغياب لفصلين دراسيين بعذر مقبول (تجميد للعام)، أو بدون عذر: الفصل النهائي.

- 17-1 الدخول لقاعة المحاضرات بعد تسجيل الحضور (عدم اعتماد الحضور).
- 18-1 إبراز بطاقة طالب آخر بغرض الحضور نيابة عنه في أي مرفق داخل وخارج الجامعة: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام
- 19-1 الخروج من قاعة المحاضرات دون الاستئذان من الاستاذ (تبليغ ولي الأمر أو الممول).

2- لأئحة النشاط والسلوك

- 1-2 المخالفات السلوكية، أو الجنائية، أو المرورية التي تقع ضمن مخالفات القوانين العامة التي يتم ارتكابها داخل أو خارج الجامعة، وبعد تحميل الخطأ أو الإدانة من الجهات الشرطة أو القضائية أو عمادة شؤون الطلاب: (1) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام والحرمان من تقسيط الرسوم، أو (2) الفصل النهائي.
- 2-2 مخالفة المظهر العام المفصل في «دليل الطالب»: عدم الالتزام بالزي الجامعي بمخالفة اللبس المحتشم وحلاقة وتهديب شعر الراس (كما جاء تفصيلها في الدليل) خاصة التصفيف والحلاقة الشاذة، والمبالغة في الميكياج والزينة، ووضع القبعات، والمجوهرات، وأشباهها، والخواتم، والأسورة، وغيرها: (المنع من دخول الجامعة في المخالفة الأولى، وإضافة عقوبة بيئية للمخالفة الثانية مع انذار نهائي، والفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام للمخالفة الثالثة)
- 3-2 الإزعاج العام باستخدام، أو غير استخدام، مكبرات الصوت داخل أو حول الجامعة، خاصة داخل القاعات أو قريباً من القاعات أو في ممرات الجامعة وساحاتها، والهتافات والزغريد بأي سبب كان: (1) الإنذار النهائي، أو (2) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، أو (3) الفصل النهائي إذا تكررت المخالفة، أو حتى إذا لم تتكرر حسب تقدير المخالفة.
- 4-2 التشويه بالكتابة (أو الزايق الملصقات) على الجوائب والأبواب والأثاثات، أو التخريب أو إتلاف أي من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات منسوبيها من الأساتذة أو الطلاب أو العاملين أو الزوار أو المرضى، أو أماكن السكن: (1) التعويض المادي لتكلفة الضرر مع الإنذار النهائي، أو (2) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، أو (3) الفصل النهائي، حسب حجم التشويه أو التخريب.
- 5-2 كل فعل له علاقة باقتناء أو استخدام الأسلحة البيضاء أو الكهربائية، أو النارية داخل وحول الجامعة: الفصل النهائي.
- 6-2 استخدام أو اقتناء أو المتاجرة في المواد المخدرة أو المسكرة أو السامة، ولعب القمار داخل وحول الجامعة: الفصل النهائي.
- 7-2 سوء السلوك بالألفاظ أو الحركات مع منسوبي الجامعة من الأساتذة، أو الطلاب، أو العاملين، أو الزوار، أو المرضى: (1) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، أو (2) الفصل النهائي.
- 8-2 تزوير أو التغيير في وثائق الجامعة أو أي وثائق رسمية أو جهة أخرى أخرى، أو انتحال شخصية صاحب الوثيقة: الفصل النهائي.
- 9-2 الانتحال بتبادل البطاقات أي وثيقة شخصية لدخول المرافق أو الدراسة: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 10-2 الاضراب، أو الاعتصام، أو التظاهر، أو الاحتجاج الغوغائي داخل وحول الجامعة: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عامين.
- 11-2 ممارسة السياسة قولاً أو كتابة أو فعلاً، داخل الجامعة وحولها، أو الدعوة العلنية أو الاسفيرية لعصبية جهوية أو قبلية أو عنصرية: الفصل النهائي.
- 12-2 التنمر وكل ما يتفق على وصفه بالصلعكة أو البلطجة والازدراء والاستهتار بالقوانين والناس عامة أو أصحاب الهمم والضعفاء: الفصل النهائي.
- 13-2 كل ما يخالف الأدب مع الجنس الآخر من القول أو الكتابة أو الفعل داخل وخارج الجامعة، أو في الوسائط الاسفيرية، في خلوة أو جماعة: (1) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، أو (2) الفصل النهائي
- 14-2 مخالفة النظم السلوكية في الداخليات والسكن الجماعي وسوء الادب مع القائمين عليها وجيرانها: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 15-2 التدخين والتعبك داخل الجامعة وفي محيطها الخارجي من الشوارع والساحات: (1) المنع من دخول الجامعة في المخالفة الأولى لمدة أسبوع مع انذار، أو (2) انذار نهائي مع عقوبة بيئية للمخالفة الثانية، أو (3) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام للمخالفة الثالثة، أو (4) الفصل النهائي.

- 16-2 عدم ابلاغ ولي الامر، أو الممول، أو التباطؤ في إبلاغه، برغبة سلطات الجامعة في مقابلة لاي شأن يتعلق بالطالب:
(1) المنع من دخول الجامعة لمدة أسبوع في المخالفة الأولى مع عقوبة بيئية، أو (2) إضافة عقوبة بيئية للمخالفة الثانية مع إنذار نهائي، أو (3) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام للمخالفة الثالثة.
- 17-2 اقامة او المساهمة و الاشتراك في حفلات وزفات التخرج التي تنظمها الشركات خارج الجامعة، أو الاستعانة أو دعوة شركات حفلات التخرج للترويج لحفلات التخرج: رفع الأمر للمجلس العلمي للموافقة على تأجيل استخراج شهادة التخرج لاجل يحدده المجلس. إضافة إشعار المخالفة لملف المتخرج.
- 18-2 الاكل والشرب داخل القاعات والمعامل والورش: (1) غرامة بيئية، أو (2) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، حسب تقدير اللجنة لحجم المخالفة.
- 19-2 عدم احضار البطاقة أو الامتناع عن ابرازها لاي من منسوبي الجامعة وفي اي منشط رسمي اكاديمي او غيره، داخل وخارج الجامعة: (1) المنع من دخول الجامعة لمدة أسبوع في المخالفة الأولى مع عقوبة بيئية، أو (2) إنذار نهائي للمخالفة الثانية، أو (3) الفصل لمدة عام للمخالفة الثالثة.
- 20-2 السرقات من ممتلكات الجامعة أو منسوبيها من الطلاب أو الأساتذة، أو العاملين أو المرضى أو الزوار: الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 21-2 التسلل للجامعة بمداخل غير مخصصة لدخول الطلاب، أو تسلق الأبواب و الأسوار: (1) إنذار نهائي، أو (2) لفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام.
- 22-2 الكذب عامة، أو على ولي الأمر، أو الممول، أو المسؤولين فيما يتصل بالمستوى الأكاديمي أو المخالفات السلوكية: تحدد اللجنة العقوبة حسب ما يترتب على الكذب من إضرار بالجامعة أو منسوبيها أو أولياء الأمور أو الممولين للدراسة).
- 23-2 الدعوة ل.. أو المشاركة في أي نشاط أو احتفال داخل الجامعة، في وقت أو هيئة، لم توافق عليه الجامعة: (1) الإنذار النهائي، أو (2) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام عند تكرار المخالفة، أو (3) الفصل النهائي حسب حجم المخالفة وما يترتب عليها من ازعاج أو تعطيل.
- 24-2 ممارسة أي رياضة داخل الجامعة في غير الأماكن المخصصة لذلك: (1) انذار أول مع عقوبة بيئية، أو (2) إنذار نهائي عند تكرار المخالفة، أو (3) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، حسب حجم ودرجة المخالفة.

3- لائحة الرسوم الدراسية

- 1-3 عدم سداد القسط المطلوب من الرسوم الدراسية في الوقت المحدد المعلن لذلك: (1) حرمان من دخول الجامعة حتى السداد وعدم اعتماد الحضور وإلغاء التسجيل (2) في حالة التسلل تطبق العقوبة القصوى في البند 2-21
- 2-3 التلاعب أو التزوير في وثائق سداد المصروفات في الجامعة أو المصارف: الفصل النهائي.
- 3-3 دخول الطالب للجامعة أو قاعات الدراسة أو المعامل أو الأنشطة قبل دفع الرسوم الدراسية المقررة: (1) إلغاء الحضور وفرض العقوبة البيئية، أو (2) الفصل (تجميد الدراسة) لمدة عام، إذا تأخر الطالب عن سداد الرسوم لأكثر من شهر من بداية الفصل الدراسي.

توضيح: "العقوبة البيئية" تعني دفع تكلفة زراعة أشجار، أو النظافة داخل، أو حول الجامعة، أو مساعدة أسرة فقيرة في صيانة مسكنها، أو تعليم اثنين من الأميين أو الأميات، ولا تدفع الغرامات لخزينة الجامعة، وإنما للمتعهد أو مقاول متعاون على تنفيذ العقوبة.

اسم ولي الأمر: توقيعه :

اسم الطالب: الكلية: توقيعه:

توقيع المستشار القانوني: الختم